

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

منشور رقم 02/2015



الرباط (في)

## الأمين العام للحكومة

إلى

السيدات والساسة الوزراء

الموضوع : التصريح الإجاري بالمتلكات: تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم بمحظى الفقرة 13 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة رؤساء دواوين الوزراء والوزراء المنتدبين.

وعليه فإني أرجو منكم موافقتي، قبل متم شهر فبراير 2015، باسم رئيس ديوانكم مع الإشارة إلى تاريخ تعينه في المنصب ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وذلك قصد تكثيفي من توجيه قائمة رؤساء الدواوين إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعينين بالأمر، تطبيقا لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم والقرار المتخذين لتطبيقه أن يجددوا تصريحهم بممتلكاتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات كل ثلاثة سنوات في شهر فبراير.

وتفضلا بقبول فائق التقدير.

الأخضر  
الأخضر